

The Ruling on Gifts and Samples Provided by Medical Companies to Doctors - A Comparative Study

Esraa Dbeigh¹ & Jamal Zaid Kielani^{2,*}

Received: 21st Apr. 2025, Accepted: 12nd May 2025, Published: ××××

Accepted Manuscript, In press

Abstract: Purpose: This study addresses the position of Islamic law regarding the acceptance of gifts and samples by doctors from medical companies. It clarifies the concept of gifts and samples both linguistically and terminologically, as well as their legitimacy in Islamic jurisprudence. It discusses the types of gifts and samples offered to doctors and the rulings concerning them according to scholars. **Design/methodology/approach:** In this study, derived from the doctoral thesis titled "Contemporary Financial Issues in the Medical Field - A Comparative Jurisprudential Study," the researcher has followed a scientific methodology based on descriptive and analytical methods, along with an inductive approach that involves gathering and tracing the scientific material in its relevant sources. **Finding:** The study concluded that the legitimacy of accepting medical gifts varies based on several considerations, the most important of which is the motive behind offering them. Legally, a distinction is made between gifts provided by medical companies aimed at reminding or introducing their products or supporting patients, and those gifts intended to influence the physician's treatment decisions. The former is permissible, while the latter is not. Scholars agreed that it is not permissible for a physician to agree with companies to prescribe their products to patients in exchange for a commission or gifts, as the physician is an agent for the patient working for their benefit, not a marketer for medical companies. **Recommendations:** This study recommends the necessity of monitoring developments in the topic of medical company gifts, due to their ongoing diversity, which necessitates examining their legal rulings, especially since they affect all workers in the healthcare sector, not just physicians. It also calls for the activation of strict regulatory systems on medical practices to maintain the integrity of doctors and the rights of patients.

Keywords: Medical gifts, medical samples, medical companies.

حكم الهدايا والعينات المقدمة من الشركات الطبية للأطباء-دراسة مقارنة

إسراء دبيخ¹، وجمال زيد الكيلاني^{2,*}

تاريخ التسليم: (2025/4/21)، تاريخ القبول: (2025/5/12)، تاريخ النشر: *****

المخلص: الهدف: هدفت الدراسة الى بيان موقف الشريعة الإسلامية من أخذ الأطباء الهدايا والعينات المقدمة من الشركات الطبية. مبيّنًا فيه مفهوم الهدية والعينة لغة واصطلاحًا، ومشروعيتها في الفقه الإسلامي. ومتحدّثًا عن أنواع الهدايا والعينات المقدمة للأطباء وأحكامها عند العلماء. **المنهج:** وقد اتبعنا في هذا البحث المسئل من أطروحة الدكتوراة الموسومة بعنوان "نوازل مالية معاصرة في المجال الطبي- دراسة فقهية مقارنة" المنهجية العلمية القائمة على المنهج الوصفي التحليلي مع الاستقرائي القائم على استقصاء المادة العلمية وتتبعها في مظانها. **النتائج:** خلصت الدراسة الى عدة نتائج من أبرزها: مشروعية قبول الهدية الطبية يختلف بناء على اعتبارات عدة من أهمها الباعث من تقديمها، حيث إنه يُفرق شرعا بين الهدايا المقدمة من الشركات الطبية بهدف التنكيز أو التعريف بمنتجاتها أو دعم المرضى، وبين الهدايا التي تُصدّ التأثير على قرارات الطبيب العلاجية، فالأولى مشروعة، بخلاف الثانية. واتفق الفقهاء على عدم جواز اتفاق الطبيب مع الشركات على وصف منتجاتها لمرضاه لقاء عمولة، أو هدايا، لأنه وكيل عن المريض يعمل لأجل مصلحته، وليس مسوقًا للشركات الطبية. **التوصيات:** وتوصي الدراسة بضرورة متابعة ما يستجد بموضوع هدايا الشركات الطبية، نظرا لتنوعها المستمر، مما يستدعي دراسة أحكامها الشرعية، لا سيما أنها تؤثر جميع العاملين في القطاع الصحي، وليس الأطباء فقط، وتفعيل أنظمة رقابية صارمة على الممارسات الطبية، للحفاظ على نزاهة الأطباء، وحقوق المرضى.

الكلمات الدالة: هدايا طبية، عينات طبية، شركات طبية.

1 PhD Program in Jurisprudence and its Principles, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2 Department of Jurisprudence and Legislation, Faculty of Sharia, An-Najah National University, Nablus, Palestine

* Corresponding author email: shar@najah.edu

1 برنامج دكتوراة الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

2 قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين

* الباحث المراسل: : shar@najah.edu

فإن الشارع الحكيم رغب بالهدية وحث عليها، لما لها من دور في تعزيز المحبة والمودة، وأثر عميق في نفس كل من المهدي والمهدى إليه، فعن إبي هريرة رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "تهادوا تحابوا"⁽¹⁾. وهذا ما دفع الشركات الطبية المتنافسة على تحقيق المزيد من الأرباح، والتوسع في مجالها قدر الإمكان، إلى أن تسلك سبيل الإهداء إلى عملائها في القطاعين: العام والخاص.

ونظرًا لتنوع أشكال الهدايا الطبية المقدمة من الشركات وتجدد صورها، واختلاف أسباب تقديمها، فإن الحكم عليها من حيث الحل أو الحرمة ليس محل اتفاق دائم، وهذا ما دفعنا إلى بحث هذه المسألة تحت عنوان: "حكم الهدايا والعينات المقدمة من الشركات الطبية للأطباء- دراسة مقارنة".

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول بيان موقف الشريعة الإسلامية والقانون الفلسطيني من مسألة قبول الأطباء الهدايا والعينات المقدمة من الشركات الطبية، وذلك بهدف تحديد ما إذا كان هذا السلوك مشروعًا أم مخالفًا للأحكام الشرعية والنظام القانوني. ومن هنا جاء هذا البحث للإجابة على التسؤلات الآتية:

- ما المقصود بالهدية؟ وما مشروعيتها؟
- ما أنواع الهدايا والعينات المقدمة للأطباء؟
- ما حكم قبول الأطباء الهدايا والعينات المقدمة من الشركات الطبية؟ وما موقف القانون الفلسطيني من ذلك؟

أسباب اختيار موضوع البحث

- تقديم رؤية تفصيلية للأطباء حول الأحكام المتعلقة بالهدايا التي تُقدم إليهم من قبل الشركات الطبية أو العاملين فيها.
- تنوع الهدايا الطبية وتجدد أشكالها، نظرًا لحاجة الشركات المتنافسة إلى اعتمادها كأداة رئيسية في التسويق والترويج، كان دافعًا للبحث ومساهمة علمية للوصول إلى موقف الشريعة الإسلامية من أخذها من قبل الأطباء.
- تسليط الضوء على أحد مظاهر الشريعة الإسلامية، وهو قدرتها على مواكبة المستجدات المتعلقة بموضوع محل الدراسة وفق منهجية شرعية مرنة تراعي الواقع المعاصر.

أهداف البحث

- يهدف هذا البحث إلى بيان أنواع الهدايا والعينات المقدمة من الشركات الطبية، وإلى بيان آراء العلماء المعاصرين في حكم أخذها من قبل الأطباء.
- توفير بحث علمي يعالج هذه المسألة يستفيد منه طلبة العلم، نظرًا لقلة الأبحاث المستقلة في هذا الموضوع.

منهجية البحث

- المنهج الوصفي التحليلي: المتمثل في عرض صورة المسألة وبيان أقوال العلماء فيها، ومن ثم ترجيح القول الذي تؤيده الأدلة، مع بيان مسوغات هذا الترجيح.
- المنهج الاستقرائي القائم على استقصاء المادة العلمية وتتبعها في مظانها.

الدراسات السابقة

(حكم قبول العامل في القطاع الصحي الهدايا والهبات من شركات الأدوية والتموين الطبي: مع دراسة تطبيقية على لائحة الهيئة العامة للغذاء والدواء)، عبد الرحمن بن عبد الله السيد، بحث مقدم إلى مجلة مركز الخدمة للاستشارات الصحية، جامعة المنوفية- كلية الآداب، الإصدار 40، سنة 2010م. وقد سعى الباحث إلى تسليط الضوء على حكم هدايا العمال، وتحديد الضوابط الشرعية لقبول العامل للهدية، مع تقديم نموذج تطبيقي عبر دراسة لائحة الهيئة العامة للغذاء والدواء، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن كل هدية تمحضت لذات المهدي إليه، وتيقن قطع علاقتها بالعمل، جاز قبولها، أما إذا كانت الهدية أثناء معاملة قائمة، أو عقد بين يدي الموظف ونحو ذلك، فلا يجوز أخذها ولو تحقق فيها بعض الضوابط الأخرى، لأن التهمة قائمة.

(هدايا الأطباء ما يباح منها وما يحرم)، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، بحث مقدم إلى الرابطة المحمدية للعلماء، مج (61)، ع (4)، سنة 2015، وهدف الباحث إلى توضيح الأحكام التكليفية الخمسة للهدية المقدمة للطبيب سواء من الشركات أو الأفراد، وذلك من خلال استعراض أقوال فقهاء المذاهب وتحليلها، ومن أبرز النتائج: أن الهدايا المقدمة للأطباء تعثرها الأحكام التكليفية الخمسة ما عدا الوجوب، وأن الأصل في الهدايا أن لا تدفع مباشرة للعاملين في المجال الصحي، بل يتولى مدراء المستشفيات مهمة توزيعها وفق منهج منضبط لا اختلاف فيه، لينضبط بذلك قانون يعرف فيه من هو الأولي بحضور المؤتمر، أو بالحصول على دورة علمية مثلاً.

(هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي)، عبد الرحمن بن أحمد الجرع، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، مج (5)، سنة 2010، وهدف الباحث إلى بيان التكييف الفقهي للهدايا المقدمة من الشركات الطبية للعاملين في القطاع الطبي، كما تناول أنواع الهدايا المقدمة وموقف الشريعة الإسلامية منها بشكل موجز ومختصر، ومن أهم النتائج: أن الأصل منع الهدايا المقدمة للطبيب بسبب عمله، وهذا داخل في معنى (هدايا العمال) المنهي عنه شرعاً.

(الإهداء للشعفاء والموظفين وقبوله منهم: دراسة فقهية مقارنة)، وفاء بنت عبد العزيز السويلم، بحث مقدم إلى مجلة العلوم الشرعية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع (23)، سنة 2012، وهدفت الباحثة إلى بيان الحكم الشرعي للهدية لأجل الشفاعة، وإلى بيان حكم الهدايا المقدمة للموظفين بشكل عام. ومن أهم النتائج: إذا أقدم شخص على إهداء موظف أو مسؤول ونحوهما، وكانت له حاجة عنده، ولم يتمكن من الحصول على حقه إلا ببذل الهدية، جاز

(1) البيهقي، أمد بن الحسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري النقي، كتاب: الهبات، باب: التحريض على الهبة والهدية، رقم الحديث: (12297)، (6/ 169)، ط 1، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائن في الهند - حيدر آباد، 1344 هـ، تخريج الحديث: إسناده حسن. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (852 هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، رقم الحديث: (1315)، (3/ 163)، ط 1، دار الكتب العلمية، 1989م.

له الإهداء في هذه الحالة، ويحرم على الأخذ القبول، وهذا قول عامة أهل العلم، أما إذا أمكنه خلاص حقه دون بذل الهدية، فإنه يحرم عليه الإهداء، ويحرم على المهدي إليه القبول.

وتتماز هذه الدراسة عن غيرها في بيان حكم أخذ الطبيب للهدية وفقاً لدوافع الشركات الطبية المانحة، ومدى تأثيرها على مصلحة المريض، مع تسليط الضوء على الضوابط الحاكمة لقبول الطبيب للهدية، كما تناولت الدراسة موقف الشريعة الإسلامية من الاتفاقات التجارية بين الشركات المانحة والأطباء ومقارنة ذلك مع موقف القانون الفلسطيني (قانون نقابة الأطباء، رقم (14)، عام 1954م)، والدستور الطبي.

خطة البحث

جاءت الدراسة في مبحثين ومقدمة وخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث مع التوصيات، فضلاً عن قائمة المصادر والمراجع، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الهدايا والعينات الطبية ومشروعيتها.

المطلب الأول: الهدية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: العينات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية الهدية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أنواع الهدايا والعينات المقدمة للأطباء وأحكامها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الهدايا المقدمة للأطباء.

المطلب الثاني: حكم أخذ الطبيب الهدايا المقدمة من الشركات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم الهدايا والعينات الطبية ومشروعيتها

المطلب الأول: الهدية لغة واصطلاحاً

في اللغة: مصدر (هدى)، والجمع هدايا وهداوي، ومن معانيها لغة: العطية التي ترسل للغير إكراماً وتلطفاً، يقال: أهديتُ له وإليه، أي: أرسلت الهدية له وإليه، كما في قوله تعالى: "وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجَعُ الْمُرْسَلُونَ" النمل(35)، التهادي أن يهدي بعضهم إلى بعض، يقال: تهادى القوم، أي: تبادلوا الهدايا، ومنه قوله - صلى الله عليه وسلم -: "تهادوا تحابوا"⁽¹⁾، والهدْيُ هو ما أُهدي من النعم إلى الحرم قرابة إلى الله، والمهداء ما يهدي فيه مثل الطبق ونحوه، ومن معانيها أيضاً: (السيرة، والهيئة، والطريقة)⁽²⁾.

في الاصطلاح: لم يفرّد الفقهاء باباً خاصاً بالهدية، وإنما ذكروها في باب "الهبة"، لأنها تعد نوعاً من أنواع الهبات، واستدلوا على ذلك بأحاديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي ذكرت الهبة بلفظ الهدية، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: "تهادوا تحابوا"⁽³⁾، وقد تعددت عبارات الفقهاء في تعريف الهبة، ولكنها متفقة في مضمونها، وتدور حول معنى واحد هو: "تمليك شيء بلا عوض"⁽⁴⁾، وهذا المعنى يشمل الهدية أيضاً، إذ إن الهدية هي: تمليك عين لشخص معين حال حياته، بلا عوض أو شرط أو طلب، بقصد التودد والإكرام أو المكافأة⁽⁵⁾.

ويخرج من هذا التعريف الرشوة المنهي عنها شرعاً، وهي التي تعتمد على شرط أو طلب من الأخذ، بهدف الإعانة على تحقيق مصلحة غير مشروعة، كإبطال حق، أو إحقاق باطل⁽⁶⁾.

يتضح مما سبق أن مفهوم الهدية عند الفقهاء، اقتصر على ما يقدم للمهدي إليه من أمور عينية، كالمال والثياب ونحو ذلك، ومع تطور العلاقات الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية، في العصر الحديث، توسع مفهوم الهدية ليشمل الأمور الخدمائية، والهدايا غير الملموسة⁽⁷⁾، ويتجه الحديث في هذا المبحث حول الهدايا المقدمة للعاملين في القطاع الصحي، سواء كانت عينية، أم معنوية، أم خدمائية.

المطلب الثاني: العينات لغة واصطلاحاً

في اللغة: العينات مفرداً عينية، وتعني الجزء أو النموذج الذي يؤخذ من المادة، ليكون ممثلاً لسانرها⁽⁸⁾.

في الاصطلاح: هي نماذج مجانية من المنتجات الاستهلاكية، تقدمها المؤسسات والشركات، والمحللات التجارية للعملاء، بغرض تعريفهم بمميزاتها، ومنحهم فرصة تجربتها، لمعرفة مدى تلبية احتياجاتهم ورضائهم، كما تستخدم العينات لتوضيح المواصفات المطلوب وجودها في السلع المتعاقد عليها، وبهذا تساعد العينات في بناء الثقة بين الشركة والعملاء، وتوفر تجربة واقعية قبل اتخاذ قرار الشراء⁽⁹⁾.

المطلب الثالث: مشروعية الهدية في الفقه الإسلامي

(1) سبق تخريجه، ص(2).

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (هدى)، (15/ 353)، ط 1، دار صادر - بيروت، د ت / مصطفى، إبراهيم. الزيات، أحمد. عبد القادر، حامد. النجار، محمد، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مادة (هدى)، (2/ 978)، د ط، دار الدعوة، د ت / الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مادة (هدى)، (705)، ط جديدة، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1995م.

(3) سبق تخريجه، ص(2).

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (7/ 284)، ط 2، دار الكتاب الإسلامي، د ت. / الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230 هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، (4/ 97) د ط، دار الفكر، د ت. / الغمراوي، محمد الزهري (1337 هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، (307)، د ط، دار المعرفة - بيروت، د ت / البهوتي، منصور بن يونس (1051 هـ)، شرح منتهى الإرادات، (2/ 429)، ط 11، عالم الكتب - بيروت، 1993م.

(5) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (780 هـ)، مجموع الفتاوى، (13/ 269) د ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، 2004م / قلججي، محمد رواس. قنبيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (493)، ط 2، دار النفائس، 1988م.

(6) الجرجاني، علي بن محمد بن علي بن الزين الشريف (816 هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، المجلد الأول، باب: الرأء، (111)، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1983م.

(7) المصلح، خالد، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، (67)، ط 2، دار ابن الجوزي - الدمام، 2005م.

(8) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، باب: العين، (2/ 641)، ط 2، مجمع اللغة العربية - القاهرة، د ت.

(9) المصلح، خالد، الحوافز التجارية التسويقية، (120-121).

اتفق العلماء على جواز إعطاء الهدايا، بل يندب إليها لما فيها من زيادة المودة والمحبة والعلاقات الحسنة بين الناس(1)، وقد دلت على ذلك نصوص من الكتاب والسنة، ومنها:

من القرآن الكريم

قوله تعالى: "لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ" البقرة (177).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن بذل المال للمحتاجين وغير المحتاجين، بدافع الحب والتواصل من خصال البر والإحسان، مما يدل على مشروعية الهدية، والتي تعد من صور الإنفاق المحمود، لما لها من أثر في ترسيخ الروابط الاجتماعية، وتقريب القلوب، وهذا يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء مجتمع متماسك، يسوده الود والتعاون(2).

قوله تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِيئًا" النساء (4).

وجه الدلالة: أباح الله تعالى للزوج قبول ما تهديه زوجته له من مهرها، إذا كان عن طيب نفس ورضا منها، ووصفه بأنه هنيئاً مريئاً، وقال آخرون أن المقصود بلفظ "لكم" في قوله تعالى: "فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا"، هم أولياء النساء، فقيل لهم: إن طابت أنفس النساء اللواتي إليكم نكاحهن بصداقهن نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً، وقالوا كان الرجل إذا زوج ابنته عمد إلى صداقها فنزلت هذه الآية في الأولياء، والنحلة هنا هي العطاء عن طيب نفس وهذا دليل على مشروعية العطية بدون مقابل(3).

قوله تعالى: "وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ" النمل (35).

وجه الدلالة: ورد ذكر الهدية في سياق قصة سيدنا سليمان - عليه السلام - مع ملكة سبأ بلقيس، حيث كانت امرأة ليبية فطنة، قد سيست وساست، فأرادت استمالة قلب سيدنا سليمان، فأرسلت له بهدية، بقصد دفع الضرر عن قومها، والمحافظة على عرشها، إلا أن سيدنا سليمان - عليه السلام - قد فهم الغاية من إرسال الهدية، فامتنع عن قبولها، وأمر بردها، ولو كانت خالية من المساومة والمخادعة لقبها، لأن الأصل في الهدية المشروعية، ومن عادة الأنبياء قبولها، لأنها تورث المحبة، وتذهب الشحناء والعداوة(4).

قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ" النحل (90).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالإحسان، وهو كل فعل مندوب إليه، والتهادي بين المسلمين، بقصد الألفة، وتأكيد المحبة، يعد من الإحسان الذي دل عليه عموم الآية الكريمة(5).

من السنة النبوية

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تهادوا تحابوا"(6).

وجه الدلالة: حث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على التهادي، ورغب فيه، وبين أن الغاية منه استجلاب المحبة بين المتهادين.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة"(7)".

وجه الدلالة: دليل على استحباب التهادي بين المسلمين، ولو بالشيء اليسير، لما للهدية من الأثر العظيم في النفوس(8).

عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها"(10).

وجه الدلالة: إخبار أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- بهديه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقبل الهدية، ويكافئ صاحبها عوضاً عنها، دليل على مشروعية الهدية، واستحباب قبولها.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو دعيت إلى ذراع، أو كراع، لأجبت، ولو أهدى إلي ذراع أو كراع لقبئت"(11).

وجه الدلالة: دليل على استحباب قبول الهدية، سواء عظمت أم صغرت، وتجسيدها لهذا المفهوم عمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الجمع بين جزءين متفاوتين في القيمة، وهما: الذراع المحبوبة إليه، والكراع غير ذات القيمة(12).

(1) الماوردى، علي بن محمد المصري البغدادي، الحاوي الكبير، (534 /7)، تحقيق: علي محمد المعوض. وعادل أحمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، 1999م / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (254 /42)، ط 2، دار السلاسل- الكويت، د ت.

(2) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (131-130 /2)، ط 1، دار التونسية - تونس، 1984م / ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (542هج)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (243 /1)، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1422 هج.

(3) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، (557-556/7)، ط 1، دار التربية والتراث- مكة المكرمة، د ت.

(4) المراعي، أحمد بن مصطفى (1371هج)، تفسير المراعي، (138 /19)، ط 1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، 1946م.

(5) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (166 /10)، ط 2، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1964م.

(6) سبق تخريجه، ص(2).

(7) يقصد بفرسن شاة: الجزء القليل من القدم أو الحافر لدى الشاة، وقيل هو عظم قليل اللحم، والمقصود هنا المبالغة في الحث على الإهداء، ولو في الشيء اليسير. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (فرسن)، (322 /13).

(8) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، كتاب: الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحرير عليها، رقم الحديث: (2427)، (907 /2)، ط 5، دار ابن كثير- دار اليمامة دمشق، 1993م.

(9) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852 هج)، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، (198 /5)، ط 1، المكتبة السلفية - مصر، 1380-1390هج.

(10) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: المكافأة في الهبة، رقم الحديث: (2445)، (913 /2).

(11) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: القليل من الهبة، رقم الحديث: (2429)، (908 /2).

(12) ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، (200 /5).

ويستثنى من أصل مشروعية الهدية الحالات التالية(1):

1. إذا كانت الهدية محرمة لذاتها وعينها، مثل إهداء زجاجة خمر، أو لحم خنزير، وغيرها من الأشياء المحرمة في الإسلام.
2. إذا كانت الهدية محرمة لكسبها، كهدية المغصوب، فإذا علم المهدي إليه أن الهدية مغصوبة، فإنه يحرم عليه قبولها.
3. إذا كانت الهدية بقصد الرشوة، فإنه يحرم بذلها وقبولها، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: **"لعن الله الراشي والمرتشي"**(2)، واللعن هو الطرد من رحمة الله، وعلى هذا، فإن الرشوة تعد من كبائر الذنوب(3)، وقد شدد الإسلام في تحريمها لما لها من مفسد وخيمة على الفرد والمجتمع. يقول الإمام القرطبي - رحمه الله -: **"ولا غرابة في تحريم الإسلام للرشوة، وتشديده على كل من اشترك فيها، فإن شربها في مجتمع، شيع للفساد والظلم، من حكم بغير حق، أو امتناع عن حكم بالحق، وتقديم من يستحق التأخير، وتأخير من يستحق التقديم، وشيوع روح النفعية في المجتمع لا روح الواجب"**(4).
4. إذا قُدمت الهدية تحت الضغط والإكراه، فلا بد أن تكون الهدية من رغبة صادقة ونفس طيبة راضية، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: **"لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"**(5).

المبحث الثاني: أنواع الهدايا والعيان المقدمة للأطباء وأحكامها

المطلب الأول: أنواع الهدايا المقدمة للأطباء

يمكن تقسيم أنواع الهدايا التي تقدم للأطباء من الشركات الطبية على النحو الآتي(6):

هدايا تذكاري

هي عبارة عن هدايا رمزية تقدمها الشركات الطبية، بهدف تكوين علاقات طيبة مع الأطباء، وتعزيز ولائهم للشركة، وتذكيرهم بأنشطتها ومنتجاتها وخدماتها، وتأخذ هذه الهدايا أشكالاً وصوراً متنوعة، منها الأدوات المكتبية مثل: الأقلام، والمفكرات، والتقويم السنوية والفصلية، ومنها الأدوات الشخصية مثل: الحقائب، وسلاسل المفاتيح، والأكواب، بالإضافة إلى أدوات طبية بسيطة مثل: السماعات الطبية، وموازين ضغط الدم، ونحو ذلك من الهدايا اليسيرة التي تحمل اسم الشركة وعلامتها التجارية.

هدايا إعلانية (العيان)

هي عبارة عن كميات صغيرة من المنتجات (الأدوية أو المعدات الطبية)، تقدمها الشركات الطبية للأطباء، بهدف تعريفهم بمميزات المنتج، وإتاحة الفرصة لهم لتجربته قبل اتخاذ قرار الشراء أو التوصية به للمرضى.

هدايا علمية

وتهدف الهدايا العلمية إلى تعزيز التعاون بين الشركات الطبية المانحة والأطباء، بالإضافة إلى تطوير المعرفة العلمية وتقوية المهارات المهنية، مما يساهم في تحسين جودة الرعاية الصحية، وتتخذ الهدايا العلمية أشكالاً عديدة، منها:

- تنظيم المحاضرات العلمية، وتقديم الدورات التدريبية المهنية، إما من خلال ممثلي الشركة الطبية أنفسهم، أو عبر استضافة أطباء متخصصين في مجالات مختلفة، حيث تدفع الشركة مبالغ كبيرة مقابل مشاركتهم للحديث حول موضوع طبي معين، وتشمل هذه الفعاليات أيضاً تقديم معلومات عن منتجات الشركة المانحة بقصد الترويج لها.
- تنظيم المؤتمرات العلمية بتمويل كامل من الشركة، بالتنسيق مع المؤسسات الصحية أو الجمعيات العلمية، مع إتاحة الفرصة للإعلان عن منتجاتها من خلال تقديم الهدايا والمنشورات للأطباء والحضور، أو تخصيص مساحة لعرض منتجاتها.
- تمويل الأبحاث والدراسات العلمية التي يجريها الأطباء، مع حرص الشركات على أن تكون نتائج هذه الدراسات لصالح منتجاتها.
- توفير الفرصة لبعض الأطباء للقيام برحلات علمية في مجالات تخصصهم، وتتكفل الشركة بتغطية جميع تكاليف تلك الرحلات.

هدايا قيمة

تبدل بعض الشركات الطبية هدايا ثمينة، مثل: السيارات، والشقق، والعيادات، وتذاكر السفر إلى أماكن سياحية، وغيرها، لفئات معينة من الأطباء الذين تعتبرهم مهمين في تسويق منتجاتها، أو الذين لديهم القدرة على التأثير في أصحاب القرار لتبني منتجاتها واعتمادها من قبل وزارة الصحة.

المطلب الثاني: حكم أخذ الطبيب الهدايا المقدمة من الشركات

الفرع الأول: هدايا الأطباء لغرض التعريف بالمنتج، ولا أثر لها على المريض

صورة الحالة: أن يُعطى الطبيب هدايا تذكارية، أو عيانات تعريفية من العقاقير والأجهزة الطبية، أو يُدعى لحضور مؤتمرات أو ندوات علمية على حساب الشركات المنتجة، بهدف تعريفه بمنتجاتها دون إلزامه بتسويقها أو وصفها للمرضى، ولا يؤثر ذلك على قراره الطبي، حيث يختار الأنسب للمريض من ناحية الفعالية والتكلفة، بعيداً عن أي علاقة خارجية تربطه بالشركة المنتجة.

(1) العلي، سعيد بن جمعة بن سعيد، أحكام الهدايا المعاصرة وضوابطها الشرعية، (71)، جامعة العلوم الإسلامية - الأردن، 2010م.

(2) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، كتاب: القضاء، باب: الرشوة، رقم الحديث: (5077)، (468/11)، ط 2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1993م. تخريج الحديث: قال محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. يلاحظ: ورد هذا الحديث برواية أخرى عن ثوبان بزيادة لفظ "والرائش"، وإسناده ضعيف، انظر: ابن حنبل، أحمد (164-241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. عادل مرشد. وآخرون، ط 1، مؤسسة الرسالة، 2001م.

(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (650/11).

(4) القرطبي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، (287)، ط 22، مكتبة وهبة - القاهرة - مصر، 1997م.

(5) الدار قطني، علي عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود (385هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و حسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، كتاب: البيوع، رقم الحديث: (2885)، ط 1، (424/3)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 2004م. تخريج الحديث: في إسناده الحارث بن محمد الفهري وهو مجهول وله طريق أخرى في إسناده متروك، انظر: موقع الدرر السنية. <https://dorar.net/hadith>

(6) الجرع، عبد الرحمن بن أحمد، هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي، (4163-4164)، مج 5، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، 2010م / الجار الله، جمال بن صالح، العلاقة مع شركات الأدوية والصناعة الطبية، (4351-4356)، مج 5، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، 2010م.

الحكم الشرعي: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الحالة إلى قولين:

القول الأول: عدم جواز أخذ الطبيب الهدية المقدمة من الشركات الطبية، سواء كان لها أثر على المريض أم لا(1)، وقد ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ولجنة الإفتاء الليبية، ومن العلماء المعاصرين الدكتور علي القره داغي، والشيخ ابن جبرين(2)، ومن أدلتهم:

النصوص الشرعية التي تحرم الرشوة

قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" البقرة (188).

وجه الدلالة: ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن تناول أموال الناس بطرق غير شرعية(3)، مما يدل على حرمة أخذ الطبيب للهدايا المقدمة من الشركات الطبية أو طلبها، حيث تعتبر مظنة للوقوع في الرشوة المنهي عنها في عموم الآية الكريمة، فقد تنطوي هذه الهدايا على تأثير سلبي محتمل على قرار الطبيب فيما يتعلق بمصلحة المريض(4).

قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لعن الله الراشي والمرتشي"(5).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة صريحة على تحريم الرشوة(6)، وعند النظر في حقيقة الهدايا المقدمة للأطباء من الشركات الطبية نجد أن مآلها يعود إلى الرشوة، ولو سميت "هدية"، إذ تُمنح لتحقيق مصلحة تجارية واضحة، ولو امتنع الطبيب عن التعامل مع منتجات الشركة، لتوقفت هذه الهدايا(7).

القاعدة الفقهية: "لا ضرر ولا ضرار"(8)

وجه الدلالة: تحظر الشريعة الإسلامية الإضرار بالآخرين، والهدايا الطبية قد تدفع الطبيب إلى التحيز إلى الشركة المانحة دون غيرها، مما يؤدي إلى الإضرار بالشركات الأخرى التي قد تكون منتجاتها أرخص وأنفع للمريض(9).

القول الثاني: جواز أخذ الطبيب الهدية المقدمة من الشركات الطبية، ما دامت لا تؤثر على قراراته المتعلقة بالمريض، كما يُسمح له بوصف منتجات الشركة المانحة لمرضاه، إذا كانت مناسبة من الناحية الصحية أو المالية، وذهب إلى هذا القول دار الإفتاء الأردنية(10)، والشيخ محمد بن صالح العثيمين(11)، والشيخ محمد صالح المنجد(12)، والدكتور حسام الدين عفانة(13)، ومن أدلتهم:

عموم الأدلة التي تحت على مشروعية الهدية واستحباب قبولها، ومنها:

- قوله تعالى: "وَأَتْوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا" النساء (4).

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا"(14).

(1) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (23 / 570 - 571 - 572)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، د ت / موقع دار الإفتاء الليبية، حكم تقديم شركات الأدوية لهدايا ومبالغ مالية للأطباء، رقم الفتوى (2166)، تاريخ النشر: 31 / 1 / 2015، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5 / 11 / 2024، الساعة 2 مساءً، <https://ifta.ly> / القره داغي، علي، فتاوى الأمين العام للاتحاد بشأن "الأدوية الطبية وما يتعلق بها"، موقع الاتحاد العام لعلماء المسلمين، تاريخ النشر: 26 / 12 / 2022، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5 / 11 / 2024، <https://iumsonline.org> 2024 / 11 / 5، عبد الله بن عبد الرحمن، موقع فتاوى ابن جبرين، في دعايات شركات الأدوية وتوزيع عينات الأدوية، رقم الفتوى (8823)، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5 / 11 / 2024، الساعة 2 مساءً، <https://cms.ibn-jebreem.com> / الشيباني، محمد بن عبد الله، الجوائز والترويج السلبي من المنظور الإسلامي، مجلة البيان، مج 11، ع 105، 1996م.

(2) تعريف الشيخ ابن جبرين: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين من آل رشيد، عالماً وفقهياً سعودياً، ولد في بلدة القويعة التي تتبع مدينة الرياض سنة 1933، وتوفي عام 2009. انظر: موقع فتاوى ابن جبرين، عن الشيخ، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5 / 11 / 2024، الساعة 3 مساءً، <https://cms.ibn-jebreem.com>.

(3) الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، (2 / 83)، ط 1، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، 2002م.

(4) موقع طريق الإسلام، حكم هدايا شركات الأدوية للأطباء، تاريخ النشر: 28 / 9 / 2020، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5 / 11 / 2024، الساعة 4 مساءً، <https://ar.islamway.net/fatwa>.

(5) سبق تخريجه: ص(13).

(6) المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، (2 / 568)، ط 3، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، 1988م.

(7) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (23 / 570 - 571 - 572).

(8) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (251)، ط 4، مؤسسة الرسالة العالمية - بيروت - لبنان، 1996م.

(9) الموسوعة الميسرة، هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي، قسم الفقه الطبي، تاريخ النشر: 29 / 4 / 2021، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5 / 11 / 2024، الساعة 4 مساءً، <https://erej.org>.

(10) موقع دار الإفتاء الأردنية، حكم الهدايا المقدمة للأطباء، رقم الفتوى (3843)، التصنيف: الهدية، تاريخ النشر: 17 / 12 / 2023، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، الساعة 4 مساءً، 5 / 11 / 2024، والفتوى رقم (249)، حكم دعوة الأطباء للمؤتمرات واللقاءات، بتاريخ 11 / 12 / 2017م، <https://www.aliftaa.jo>.

(11) موقع جامع الكتب الإسلامية، لقاء الباب المفتوح، المجلد (7)، ص (30)، التصنيف: فقه عام، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5 / 11 / 2024، الساعة 4 مساءً، <https://ketabonline.com> / التعريف بالشيخ: الشيخ العالم المحقق محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين، هو أحد كبار علماء المملكة العربية السعودية، ومن أبرز فقهاء العصر الحديث، ولد في منطقة عيزة التي تتبع لمنطقة القصيم عام 1929م، وتوفي عام 2001م، ترك الشيخ العثيمين وراءه إرثاً علمياً كبيراً، ومن مؤلفاته: شرح كتاب التوحيد، شرح العقيدة الواسطية، ومجموع فتاوى ورسائل، وغيرها. انظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن صالح العثيمين، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5 / 11 / 2024، الساعة 4 مساءً، <https://binothaimeen.net>.

(12) المنجد، محمد صالح، حكم العيّنات المجانية، موقع الإسلام سؤال وجواب، رقم الفتوى (214713)، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5 / 11 / 2024، الساعة 4 مساءً، <https://islamqa.info/ar/answers/214713>. التعريف بالشيخ: محمد صالح المنجد، داعية وعالم إسلامي سعودي، وُلد في عام 1961م، تلقى تعليمه في المملكة العربية السعودية، وتخصص في العلوم الشرعية، تتلمذ على يد عدد من كبار العلماء، ومنهم: الشيخ ابن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، وقد أسس الشيخ موقع "الإسلام سؤال وجواب" عام 1996م، وله العديد من الكتب والمقالات، والدروس والمحاضرات في المساجد والمراكز الإسلامية. انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، التعريف بالمشرف العام، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5 / 11 / 2024، الساعة 4 مساءً، <https://islamqa.info/ar/about-director>.

(13) عفانة، حسام الدين، الضوابط الشرعية للتعامل مع العيّنات الدوائية المجانية، موقع طريق الإسلام، تاريخ النشر: 27 / 5 / 2014، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5 / 11 / 2024، الساعة 4 مساءً، <https://ar.islamway.net> / الدكتور حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة هو: عالم وداعي إسلامي، وأستاذ في الفقه وأصوله في جامعة القدس "برفسور"، ولد الدكتور في فلسطين - القدس عام 1955م، ومن أبرز النتائج العلمية له: سلسلة بسألونك الفقهية التي جاءت في 27 مجلداً. انظر: مجلة الدرر المقدسية، ضيف العدد، الدكتور حسام الدين عفانة، (4)، العدد (3)، 1 / 5 / 2022، تاريخ زيارة الموقع: يوم الاثنين، 5 / 11 / 2024، الساعة 4 مساءً، <https://dorarquds.org>.

(14) سبق تخريجه: ص(2).

- عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها"(1).

وجه الدلالة: دلت النصوص الشرعية السابقة على مشروعية الهدية، باعتبارها وسيلة لتأليف القلوب، وتقوية العلاقات الاجتماعية.

القاعدة الفقهية: "الأصل في المعاملات الإباحة"(2)

وجه الدلالة: وفقا لهذه القاعدة، فإن الهدية في حد ذاتها مباحة، ما لم تكن وسيلة للرشوة، أو تهدف إلى التأثير السلبي على قرارات الطبيب(3).

القول الثالث: ذهب فريق من العلماء المعاصرين، ومنهم: الدكتور محمد الزحيلي(4)، والدكتور إسماعيل عبد الرحمن(5)، والدكتور عقيل المقطري(6)، إلى التمييز في الحكم الشرعي بين حالتين(7):

الحالة الأولى: إذا قدمت الهدايا للطبيب أثناء عمله في عيادته الخاصة، فإنه يجوز له قبولها، لأنها تعتبر من باب الهبات والعطايا المباحة، شريطة أن لا تؤثر على قراراته الطبية في وصف علاجات معينة للمريض، بل ينبغي اختيار الأصلح لحالته الصحية والمادية، كما يجب أن تتطابق العيانات التعريفية تماما مع السلع المراد ترويجها من حيث التركيب والآثار، واستندوا في ذلك إلى أدلة القائلين بجواز الهدايا المقدمة للطبيب.

الحالة الثانية: إذا قدمت الهدايا للطبيب وهو يعمل في مؤسسة علاجية، فإنه يحرم عليه قبولها إن اختص بها، استنادا إلى الأدلة التالية:

1. لأن الطبيب العامل في مؤسسة علاجية، سواء: (مشفى، مركز صحي، مستوصف) يتقاضى اجرا مقابل عمله، فإن كل ما يدفع له خارج ذلك يعتبر رشوة محرمة، وذلك لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لئن الله الراشي والمرتشى"(8).
2. إن إهداء الطبيب الذي يعمل في مكان غير مخصص له يُعد من باب الغلول، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "هدايا العمال غلول"(9)، لأنها قد تؤدي إلى تأثير غير مشروع على قراراتهم وأعمالهم.

الترجيح: بعد استعراض أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم، فإنني أميل إلى أن الأصل في هذه المسألة الجواز، حيث تعد هذه الهدايا فقهيا نوعا من الهبة المحضة، باعتبارها تبرعا من الشركات للأطباء، ومع ذلك، قد يختلف الحكم بناء على الاعتبارات التالية:

الدافع من تقديم الهدايا

يُعد دافع الشركة من تقديم الهدايا عنصرا أساسيا في تحديد جواز قبول الطبيب لها، فإذا كان مقصد الشركة من الإهداء صالحا ومقبولا، مثل: تقديم العيانات التعريفية بغرض تعزيز المعرفة الطبية، أو دعم الفقراء والمساهمة في علاجهم، أو تمويل الأبحاث والمؤتمرات العلمية لخدمة البحث العلمي، فيجوز للطبيب قبول هذه الهدايا، أما إذا كان الدافع يعكس رغبة الشركة في تعزيز مصالحها التجارية على حساب مصلحة المريض، فيحرم على الطبيب قبولها.

قيمة الهدية المقدمة

ما جرى به العرف من هدايا مقبولة للأطباء، مثل: الهدايا التذكارية البسيطة، والعيانات المجانية، يجوز بذلها وقبولها، أما الهدايا الثمينة التي لا يُتعارف على إهدائها، فيحرم على الطبيب قبولها لشبهه الرشوة، إذ غالبا ما يكون الغرض منها التأثير على حيادية الطبيب وتوجيه قراراته لصالح الشركة المانحة، فتمنع سدا للزريعة.

عدم التأثير المهني

ويقصد بذلك قدرة الطبيب على اتخاذ قراراته بحرية، وبناء على اعتبارات طبية بحتة، دون اعتبار للمكاسب الشخصية أو التأثيرات الخارجية، إذ أن الطبيب مؤتمن على صحة مرضاه، ويختار لهم الإجراءات العلاجية الأنسب لحالتهم الصحية، وعليه، يُحظر الطبيب من قبول الهدايا إذا كانت مشروطة بأغراض تسويقية، حيث يعتبر ذلك انتهاكا لأخلاقيات المهنة، وإفسادا لنزاهته.

المصادقية في الهدية الإعلانية

وذلك بأن تعبر بصدق ووضوح عن حقيقة السلعة وجودتها، وأن تعكس الواقع بعيدا عن الغش والتضليل.

(1) سبق تخريجه، ص(10).

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (132/29).

(3) عفانة، الضوابط الشرعية للتعامل مع العيانات الدوائية المجانية، موقع طريق الإسلام، تاريخ الزيارة: الأربعاء، 7/ 11/ 2024م، الساعة 10 صباحا، <https://ar.islamway.net>.

(4) الدكتور محمد مصطفى الزحيلي هو: عالم سوري في الفقه الإسلامي، ولد في دير عطية - ريف دمشق - سوريا، عام 1941م، عمل الدكتور كأستاذ جامعي ومحاضر في العديد من الجامعات في العالم العربي، مثل: جامعة الشارقة، ودمشق، وقطر، وكان عضوا في العديد من المجامع الفقهية، والهيئات الدولية الشرعية، ساهم الدكتور الزحيلي في إثراء المكتبة الإسلامية، فقد شارك في كتابة البحوث المعقدة للموسوعات والمجامع الفقهية، وله العديد من الكتب والمقالات الفقهية والفكرية والثقافية. انظر: منتدى الأصلين، السيرة الذاتية للعلامة الدكتور محمد الزحيلي حفظه الله، 16/ 8/ 2008م، تاريخ الزيارة: الأربعاء، 7/ 11/ 2024م، الساعة 10 صباحا، <https://www.aslein.net/archive/index.php/t-9019.html>.

(5) الأستاذ الدكتور إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، ولد عام 1950م في دمايط - جمهورية مصر العربية، يعمل كأستاذ أصول الفقه المساعد المتفرغ بجامعة الأزهر الشريف، ويُعرف بنشاطه الدعوي والعلمي في مصر وخارجها، فقد شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية، وله العديد من الكتب والأبحاث العلمية، ومنها: أثر القواعد الأصولية في الأوامر الشرعية، وقول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي. انظر: موقع المكتبة الشاملة الحديثة، أريشيف ملئقي الحديث - 3، (162/422-424)، 2010م، تاريخ الزيارة: الأربعاء، 7/ 11/ 2024م، الساعة 10 صباحا، <https://shamela.ws/>.

(6) الدكتور عقيل بن محمد زيد المقطري، داعية وعالم يمني، ولد ونشأ في قرية الرحبة بالمقاطرة غرب محافظة تعز اليمنية عام 1959م، ويعمل الدكتور كأستاذ جامعي متخصص في الشريعة الإسلامية في عدة معاهد وجامعات علمية في اليمن، وله العديد من الأعمال والكتب التي تتناول قضايا فقهية معاصرة. انظر: الملتقى الفقهي، السيرة الذاتية للشخص الدكتور عقيل بن محمد بن زيد المقطري، تاريخ الزيارة: الأربعاء، 7/ 11/ 2024م، الساعة 10 صباحا، <https://feqhweb.com/vb/members/344/about>.

(7) موقع الأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، تقديم مناديب الأدوية هدايا أو مبالغ مالية للأطباء، 16/ 4/ 2012م، تاريخ الزيارة: الأربعاء، 7/ 11/ 2024م الساعة 10 صباحا، https://alazhary2.blogspot.com/2012/04/blog-post_9637.html.

(8) سبق تخريجه: ص (13).

(9) ابن حنبل، أحمد (164 هـ - 241 هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مسند: أحاديث رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -، حديث أبي حميد الساعدي، رقم الحديث: (23601)، (14/39)، ط 1، مؤسسة الرسالة، 2001م. تخريج الحديث: إسناد ضعيف، وله شواهد جميع أسانيدنا ضعيفة، وبعضها شديدة الضعف. انظر: المرجع السابق، مسند الإمام أحمد، (39/14-15).

قد تفرض اللوائح المحلية التي تنظم علاقة الأطباء بالشركات الطبية قيوداً أو حظراً على بعض أنواع الهدايا، لذلك، يتعين على الطبيب الالتزام بهذه القوانين وتجنب مخالفتها.

وبناء على ما سبق، أرجح القول بجواز أخذ الأطباء للهدايا المقدمة من الشركات الطبية، شرط مراعاة الضوابط الشرعية، ويرد على القائلين بحرمة الهدايا الطبية مطلقاً وإن كانت يسيرة باعتبارها رشوة محرمة؛ بأنه يحق شرعاً للشركات الطبية التعريف بمنتجاتها، والتسويق لها، والإنفاق على الاعلانات، شريطة الالتزام بضوابط المنافسة المشروعة، وذلك باستخدام وسائل شرعية كالإجارة أو الجعالة، بما يحقق المصلحة دون الإخلال بالأداب المهنية أو القيم الشرعية.

الفرع الثاني: هدايا الأطباء لغرض التعريف بالمنتج، ولها أثر على المريض

وتظهر هذه المسألة في صور متعددة من الاتفاقات بين الأطباء والشركات الطبية، منها:

الصورة الأولى: أن يقوم الطبيب بوصف دواء من إنتاج شركة معينة لمريضه، بموجب اتفاق يحصل من خلاله على عمولات مالية، أو هدايا عينية، مع العلم بوجود بدائل للدواء الموصوف تتفوق عليه من حيث السعر أو الجودة والفعالية.

الصورة الثانية: أن يحصل الطبيب على عمولة مقابل تصريف كميات محددة من المنتجات، أو كتابة وصفات طبية تتجاوز حاجة المرضى، بهدف تعزيز مبيعات الشركة، وزيادة عوائدها.

الصورة الثالثة: أن يصف الطبيب لمريضه أدوية من شركة معينة، نظراً لجودتها وسعرها المناسب، ثم يطلب من الشركة مقابل ما ديا لقاء دعمه لها.

الصورة الرابعة: في بعض الحالات، تسعى بعض الشركات الطبية لتسويق منتجات ذات جودة منخفضة، أو فاسدة، أو باهظة الثمن، مما يدفعها إلى طلب مساعدة الأطباء في الترويج لها، مقابل مكافآت مالية، أو هدايا عينية قيمة، أو رحلات سياحية أو ترفيهية.

الحكم الشرعي

اتفق الفقهاء المعاصرون على حرمة هذه الاتفاقات بجميع تفاصيلها⁽¹⁾، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: تندرج الهدايا المقدمة من الشركات الطبية للأطباء ضمن "هدايا العمال" المحرمة شرعاً⁽²⁾، لأن الطبيب يتقاضى أجرته من قيمة كشف المريض أو من المؤسسة الصحية التي يعمل بها، ولا يحق له الترويج من الترويج لأدوية معينة على حساب مصلحة المريض، وقد تضافت النصوص الشرعية في تحريم هذا النوع من الهدايا، ومنها:

قوله تعالى: "وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" آل عمران (161).

وجه الدلالة: دلالة واضحة على تحريم خيانة الأمانة بأخذ شيء دون وجه حق⁽³⁾، وإن المكاسب الإضافية التي يحصل عليها الطبيب على حساب عمله تعتبر من خيانة الأمانة المهنية، وسيحاسب عليها يوم القيامة.

ما روى عن أبو حميد الساعدي، أنه قال: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه، قال: "هذا مالكم، وهذا هدية"، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "فهلما جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً"، ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا عرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر"، ثم رفع يده حتى رني بياض إبضه يقول: "اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دل إنكار النبي - صلى الله عليه وسلم - على ابن اللثبية قبوله للهدايا أثناء عمله⁽⁵⁾، على حرمة الهدايا المقدمة للأطباء من الشركات الطبية نظراً لموقعهم الوظيفي.

ما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: يشير الحديث الشريف إلى حرمة الهدية المقدمة للعامل مقابل خدمة يؤديها إلى المهدي في مكان عمله⁽⁷⁾، مما دل على عدم جواز قبول الطبيب للهدية المقدمة من الشركة الطبية، إذا كانت مشروطة بتسويق منتجاتها في نطاق مهنته.

(1) موقع إسلام ويب، هل الهدايا التي تقدمها شركات الأدوية للأطباء حلال أم حرام، رقم الفتوى (369010)، تاريخ النشر: 11 / 4 / 2019م، تاريخ الزيارة: يوم الأحد، 10 / 11 / 2024م، الساعة 7 صباحاً، <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/396010> / اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (23 / 570-571-572) / موقع دار الإفتاء الأردنية، حكم الهدايا المقدمة للأطباء، رقم الفتوى (3843)، التصنيف: الهيئة، 17 / 12 / 2023 / الفتوى رقم (249)، حكم دعوة الأطباء للمؤتمرات واللقاءات، تاريخ النشر: 11 / 12 / 2017م، تاريخ الزيارة: يوم الأحد، 10 / 11 / 2024م، الساعة 7 صباحاً، <https://www.aliftaa.jo> / موقع الإسلام سؤال وجواب، شركة أدوية تقدم رشوة للأطباء خوفاً من كساد منتجاتها، رقم الفتوى (42894)، تاريخ الزيارة: يوم الأحد، 10 / 11 / 2024م، الساعة 7 صباحاً، <https://islamqa.info/ar/answers/42894> / موقع دار الإفتاء المصرية، حكم الاتفاق بين المعامل والأطباء على عمولات مادية، رقم الفتوى (3291)، 2010م، تاريخ الزيارة: يوم الأحد، 10 / 11 / 2024م، الساعة 7 صباحاً، <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12818>.

(2) البائبرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (7 / 271)، ط 1، دار الفكر - بيروت، 1970م / ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري (737هـ)، المدخل، (2 / 159)، د ط، دار التراث، د ت / الرافي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (623هـ)، العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، (12 / 467)، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1997م / البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، (5 / 35)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط 1، وزارة العدل - المملكة العربية السعودية، 2000-2008م.

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (2 / 453)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2، دار طيبة، 1999م.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها، باب: من لم يقبل الهدية لعله، رقم الحديث (2457)، (2 / 917).

(5) العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (20 / 132)، د ط، دار إحياء التراث العربي - دار الفكر - بيروت، د ت.

(6) المسجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب: الخراج، باب: في أرزاق العمال، رقم الحديث: (2945)، (3 / 94)، سنن أبي داود، د ط، دار الكتاب العربي - بيروت - د ت. تخريج الحديث: قال الألباني: حديث صحيح. انظر: المرجع السابق، (3 / 94).

(7) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، (8 / 309)، ط 1، دار الحديث - مصر، 1993م.

ثانياً: أن ما يُمنح للطبيب من هدايا وأموال نظير ترويج منتجات الشركة المانحة، يقع تحت حكم الرشوة المحرمة في قوله – صلى الله عليه وسلم -: **"لعن الله الراشي والمرتشي"**(1)، لأن كل شيء يُقدّم للإنسان بفضل منصبه محاباة وطمعا في تيسير مصلحة المُهدي فهو من المحرمات(2).
ثالثاً: يعتبر الطبيب وكبلاً عن المريض في انتقاء الأدوية الأكثر فعالية والأقل تكلفة، وأي إخلال بذلك من قبل الطبيب يعد تفريطاً في عقد الوكالة وإسقاطاً لقيمة الأمانة(3).

رابعاً: إخراج مهنة الطب من أهدافها السامية إلى وسيلة للجنس والطمع، والسمسرة لصالح الشركات(4).

خامساً: سد ذرائع الفساد، ومنها(5)

- الإضرار بسلامة المريض، ويتمثل ذلك في وصف الطبيب أدوية من إنتاج الشركة المتعاقد معها، رغم كونها فاسدة ومغشوشة، أو لا يتوافر فيها الشروط المطلوبة لحالة المريض، مما يؤدي إلى تردي حالته الصحية أو حدوث الوفاة، وبفعل ذلك، يكون الطبيب قد ارتكب كبيرة من الكبائر، وأخل بالقسم الذي أداه قبل تخرجه من كلية الطب، والذي يقتضي مراقبة الله في عمله، وممارسة المهنة الطبية بأمانة وضمير.
- الإضرار بالشركات المنافسة التي تمارس أنشطتها بعيداً عن مثل هذه السلوكيات.
- الاستغلال المالي، وذلك عند كتابة الطبيب لوصفات طبية لا تحقق فائدة للمريض أو تزيد عن حاجته الفعلية، مما يؤدي إلى إهدار المال المدفوع من قبل المريض.

موقف القانون الفلسطيني

اتفق المنظور القانوني مع الشريعة الإسلامية على أن الاتفاقات التجارية بين الأطباء والشركات تُعد انتهاكاً لأخلاقيات المهنة الطبية، وشكلاً من أشكال التزوير غير المشروع، حيث نصت المادة (13) من قانون نقابة الأطباء لسنة 1954م على ما يلي: **"على الأطباء الأعضاء أن يتقيدوا بالأداب الطبية، ويتقاليدي المهنة ومقتضيات شرفها، وباللتزمه عن الاستغلال التجاري"**(6).

وجاء في المادة (48) من الدستور الطبي ما يلي: **"لا يجوز للطبيب الممارس أن يشارك في أي مؤسسة دوائية أو مخبرية، باستثناء الشركات المساهمة العامة، كما لا يجوز أن يتقاضى أي راتب، أو عمولة، أو هبة، باستثناء العينات والهدايا التي يجري توزيعها بشكل عام من أية مؤسسة متصلة بالعمل الطبي"**(7).

وبهذا نرى أن هناك توافقاً كبيراً بين النظر الفقهي والقانوني في مسألة تقديم الهدايا والعينات من الشركات إلى الأطباء.

الخاتمة:

وفيهما أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان مع التوصيات:

النتائج

1. تُمنح الهدية عوضاً عن المحبة والمودة الصادقة، مما يعزز الألفة ويقوي روابط الأخوة، وتكون بذلك من القربات المشروعة.
2. يُفترق شرعاً بين الهدايا الطبية المقدمة بهدف التعريف بالمنتج أو دعم المرضى، وبين الهدايا التي تؤثر على قرارات الطبيب بالنسبة للمرضى، فالأولى مشروعة، والثانية تندرج ضمن هدايا العمال التي ورد النهي عنها في الشرع.
3. يجب أن تكون قرارات الطبيب العلاجية قائمة على احتياجات المريض الفعلية، دون إي اعتبارات تجارية تتعلق بالشركة المانحة.
4. يجوز شرعاً للأطباء أخذ الهدايا الرمزية التي تقدمها الشركات الطبية بغرض التذكير أو التعريف بمنتجاتها، وغالباً ما تكون على شكل أدوات مكتبية تحمل العلامة التجارية للشركة المانحة.
5. إن قيام الطبيب بتوجيه مرضاه لصالح منتجات الشركة المانحة بغرض حصوله على مكافآت عينية أو نقدية، يعد رشوة محرمة، وخيانة للأمانة الطبية.
6. اتفق الفقهاء المعاصرون على عدم جواز اتفاق الطبيب مع الشركات الطبية على وصف منتجاتها لمرضاه لقاء عمولة معينة، أو هدايا ثمينة، لأنه وكيل عن المريض يعمل لأجل مصلحته، وليس مسوقاً للشركات الطبية.
7. اتفق المنظور القانوني مع الشريعة الإسلامية على أن الاتفاقات التجارية بين الأطباء والشركات تُعد انتهاكاً لأخلاقيات المهنة الطبية، وشكلاً من أشكال التزوير غير المشروع.

التوصيات

من أهم التوصيات التي يراها الباحثان ما يلي:

1. متابعة ما يستجد بموضوع هدايا الشركات الطبية، نظراً لتنوعها المستمر، مما يستدعي دراسة أحكامها الشرعية، لا سيما أنها تؤثر على جميع العاملين في القطاع الصحي، وليس الأطباء فقط.

(1) سبق تخريجه: ص (18).

(2) السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (756هـ)، فتاوى السبكي، (1/ 204)، د، دار المعرفة - بيروت، دت/ عمارة، محمد أحمد عطا، هدايا الأطباء دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، مج 2، 2016م.

(3) عمارة، محمد أحمد عطا، هدايا الأطباء دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، مج 2، 2016م.

(4) القره داغي، علي، فتاوى الأمين العام للاتحاد بشأن "الأدوية الطبية وما يتعلق بها"، موقع الاتحاد العام لعلماء المسلمين، تاريخ النشر: 2022/ 12/ 26، تاريخ الزيارة: يوم الأحد، 10/ 11/ 2024، الساعة 11 صباحاً، <https://iumsonline.org>.

(5) المرجع السابق، <https://iumsonline.org>.

(6) موقع وزارة الصحة الفلسطينية، قانون نقابة الأطباء، رقم (14)، مادة (13)، عام 1954م، تاريخ الزيارة: يوم الأحد، 10/ 11/ 2024م، الساعة 2 مساءً، <https://site.moh.ps/>.

(7) موقع شبكة قوانين الشرق، الدستور الطبي، واجبات الطبيب وأداب المهنة، مادة (48)، سنة 1989م، تاريخ الزيارة: يوم الأحد، 10/ 11/ 2024م، الساعة 2 مساءً، <http://sub.eastlaws.com>.

2. تفعيل أنظمة رقابية صارمة على الممارسات الطبية، للحفاظ على نزاهة الأطباء، وحقوق المرضى.
3. الالتفات إلى أهمية سن قوانين لعقوبات صريحة وراذعة على الأطباء الذين يأخذون العمولات المالية والمكافآت العينية من الشركات الطبية، نظير الترويج لمنتجاتها.

بيانات الإفصاح

- الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: تم الاتفاق على مشاركة في هذا البحث وفقاً لإرشادات المجلة.
- توافر البيانات والمواد: جميع المواد والبيانات متوفرة ومتاحة عند الطلب.
- مساهمة المؤلفين: قام جميع المؤلفين بالمساهمة في محتويات البحث والمنهجية والتحليل والمراجعة الكاملة.
- تضارب المصالح: لا يوجد تضارب في مصالح أي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.
- التمويل: لا توجد أي أموال منحت لهذا البحث.
- الشكر: شكراً جزيلاً لجامعة النجاح الوطنية ومجالاتها على الدعم والإرشادات (www.najah.edu)

Open Access

This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License, which permits use, sharing, adaptation, distribution and reproduction in any medium or format, as long as you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons licence, and indicate if changes were made. The images or other third party material in this article are included in the article's Creative Commons licence, unless indicated otherwise in a credit line to the material. If material is not included in the article's Creative Commons licence and your intended use is not permitted by statutory regulation or exceeds the permitted use, you will need to obtain permission directly from the copyright holder. To view a copy of this license, visit <https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/>

المراجع

- بيغ، اسراء. (2025). نوازل مالية معاصرة في المجال الطبي دراسة قفوية مقارنة. (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (780هـ)، مجموع الفتاوى، د ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة- السعودية، 2004م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773-852 هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ط 1، المكتبة السلفية - مصر، 1380-1390هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط 1، دار الكتب العلمية، 1989م.
- ابن حنبل، أحمد (164 هـ - 241)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، ط 1، مؤسسة الرسالة، 2001م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، د ط، الدار التونسية - تونس، 1984م.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام (542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1422 هـ.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2، دار طيبة، 1999م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط 1، دار صادر- بيروت، د ت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (970 هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 2، دار الكتاب الإسلامي، د ت.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، (251)، ط 4، مؤسسة الرسالة العالمية - بيروت - لبنان، 1996م.
- بابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ط 1، دار الفكر - بيروت، 1970م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط 5، دار ابن كثير - دار اليمامة - دمشق، 1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، ط 11، عالم الكتب - بيروت، 1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس (1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط 1، وزارة العدل- المملكة العربية السعودية، 2000-2008م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، ط 1، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند - حيدر آباد، 1344هـ.
- العليني، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، ط 1، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، 2002م.
- جار الله، جمال بن صالح، العلاقة مع شركات الأدوية والصناعة الطبية، مج 5، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، 2010م.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي بن الزين الشريف (816هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1983م.
- الجرعي، عبد الرحمن بن أحمد، هدايا الشركات العاملة في المجال الطبي، مج 5، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، 2010م.
- الحاج، محمد بن محمد العبدري (737هـ)، المدخل، د ط، دار التراث، د ت.
- حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط 2، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1993م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (1230هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، د ط، دار الفكر، د ت.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ط جديدة، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1995م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، 1997م.
- الزعي، طلال، السلامات، "محمد خير". حسنين، حولة. (2008). المبادئ الأخلاقية التي يستند إليها طلبة كلية الطب في الجامعة الأردنية في إصدار حكمهم على القضايا الأخلاقية، ومدى تأثرها بكل من الجنس والمستوى الدراسي ومستوى فهمهم لطبيعة العلم، مجلة جامعة النجاح للبحوث - ب (العلوم الإنسانية)، 22(4)، 1191-1215.
- <https://doi.org/10.35552/0247-0222-004-006>
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (756هـ)، فتاوى السبكي، د ط، دار المعرفة - بيروت، د ت.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، د ط، دار الكتاب العربي- بيروت، د ت.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباغ، ط 1، دار الحديث- مصر، 1993م.
- الشيباني، محمد بن عبد الله، الجوائز والترويج السلعي من المنظور الإسلامي، مجلة البيان، مج 11، ع 105، 1996م.

- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، د طه دار التربية والتراث- مكة المكرمة، د ت.
- عبد الجواد، اسلام. دويكات، ليث. عويضات، غسان. (2022). محددات الربحية في شركات التأمين في فلسطين، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - ب (العلوم الإنسانية)، 36(2)، 439-468. <https://doi.org/10.35552/0247-036-002-007>
- العلوي، سعيد بن جمعة بن سعيد، أحكام الهدايا المعاصرة وضوابطها الشرعية، جامعة العلوم الإسلامية - الأردن، 2010م.
- عمارة، محمد أحمد عطا، هدايا الأطباء دراسة فقهية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، مج 2، 2016م.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د طه دار إحياء التراث العربي- ودار الفكر- بيروت، د ت.
- الغمراوي، محمد الزهري (1337هـ)، السراج الوهاج على متن المنهاج، د طه دار المعرفة - بيروت، د ت.
- القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، (287)، ط 22، مكتبة وهبة - القاهرة - مصر، 1997م.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، دار الكتب المصرية - القاهرة، 1964م.
- الفلجعي، محمد رواس. قنبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط 2، دار النفائس، 1988م.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض، د ت.
- المارودي، علي بن محمد المصري البغدادي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد المعوض. وعادل أحمد عبد الموجود، ط 1، دار الكتب العمليّة- بيروت- لبنان، 1999م.
- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ط 2، مجمع اللغة العربية القاهرة، د ت.
- المراغي، أحمد بن مصطفى (1371 هـ)، تفسير المراغي، ط 1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، 1946م.
- مصطفى، إبراهيم. الزيات، أحمد. عبد القادر، حامد. النجار، محمد، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د طه دار الدعوة، د ت.
- مصلح، خالد، الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط 2، دار ابن الجوزي - الدمام، 2005م.
- المناوي، زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، (2/568)، ط 3، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، 1988م.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط 2، دار السلاسل- الكويت، د ت.
- موقع الملتقى الفقهي، <https://feqhweb.com/vb/members/344/about>
- موقع منتدى الأصلين، <https://www.aslein.net/archive/index.php/t-9019.html>
- موقع إسلام ويب، <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/396010>
- موقع الاتحاد العام لعلماء المسلمين، 2022 / 12 / 26، <https://iumsonline.org>
- موقع الأستاذ الدكتور إسماعيل عبد الرحمن، <https://alazhary2.blogspot.com>
- موقع الإسلام سؤال وجواب، <https://islamqa.info/ar/answers/214713>
- موقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، <https://binothaimeen.net>
- موقع المكتبة الشاملة الحديثة، أرشيف ملتقى الحديث، <https://shamela.ws>
- موقع الموسوعة الميسرة، <https://erej.org>
- موقع جامع الكتب الإسلامية، <https://ketabonline.com>
- موقع دار الإفتاء الأردنية، <https://www.aliftaa.jo>
- موقع دار الإفتاء الليبية، <https://ifta.ly>
- موقع دار الإفتاء المصرية، <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12818>
- موقع شبكة قوانين الشرق، <http://sub.eastlaws.com>
- موقع طريق الإسلام، <https://ar.islamway.net>
- موقع طريق الإسلام، <https://ar.islamway.net/fatwa>
- موقع فتاوى ابن جبرين، <https://cms.ibn-jebreen.com>
- موقع فتاوى ابن جبرين، عن الشيخ، <https://cms.ibn-jebreen.com>
- موقع مجلة الدرر المقدسية، <https://dorarquds.org>
- موقع وزارة الصحة الفلسطينية، <https://site.moh.ps/>

References

- Dabigh, Israa. (2025). *Contemporary Financial Issues in the Medical Field: A Comparative Jurisprudential Study*. (Unpublished PhD Thesis), An-Najah National University, Nablus, Palestine.
- Abdeljawad, I., Dwaikat, L., & Oweidat, G. (2022). The Determinants of Profitability of Insurance Companies in Palestine. *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*, 36(2), 439–468. <https://doi.org/10.35552/0247-036-002-007>
- Al-Alawi, Said ibn Jum'ah ibn Said, *The Rulings of Contemporary Gifts and Their Legal Regulations*, Islamic University - Jordan, 2010.
- Al-Ayni, Badr al-Din Mahmoud ibn Ahmad, *Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari*, no edition, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Dar al-Fikr - Beirut, no date.
- Al-Bahuti, Mansour bin Yunus (1051 AH), *Kashaf Al-Qina' An Matn Al-Iqna'*, edited by a specialized committee at the Ministry of Justice, 1st ed., Ministry of Justice - Kingdom of Saudi Arabia, 2000-2008.
- Al-Bahuti, Mansour bin Yunus (1051 AH), *Sharh Muntaha Al-Iradat*, 11th ed., Al-Alam Al-Kutub - Beirut, 1993.
- Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Husayn, *Al-Sunan Al-Kubra and its appendix Al-Jawhar Al-Naqi*, 1st ed., Council of the Systematic Knowledge Circle located in India - Hyderabad, 1344 AH.

- Al-Borno, Muhammad Sadqi bin Ahmad bin Muhammad, *alwajiz fi 'iidah mutatalibat alfiqh aljamieii.*, (251), 4th ed., Al-Risalah International Foundation – Beirut, Lebanon, 1996.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, *Sahih Al-Bukhari*, edited by Mustafa Dib Al-Bgha, 5th ed., Dar Ibn Kathir - Dar Al-Yamamah - Damascus, 1993.
- Al-Dasouqi, Muhammad bin Ahmad bin Arefah (1230 AH), *The Great Explanation of Sheikh Al-Dardir and the Commentary of Al-Dasouqi*, n.d., Dar Al-Fikr, n.d.
- Al-Ghamrawi, Muhammad al-Zuhri (1337 AH), *Al-Siraj al-Wahhaj 'ala Matn al-Minhaj*, no edition, Dar al-Ma'rifah - Beirut, no date.
- Al-Hajj, Muhammad bin Muhammad Al-Abdari (737 AH), *Introduction*, n.d., Dar Al-Turath, n.d.
- Al-Jur'i, Abdul Rahman bin Ahmad, *Gifts from Companies Operating in the Medical Field*, vol. 5, Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh, 2010.
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali bin Al-Zain Al-Sharif (816 AH), *Al-Ta'arif*, edited by a group of scholars, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Beirut, Lebanon, 1983.
- Al-Manawi, Zain Al-Din Abdul Ra'uf. *Al-Tayseer with Explanation of Al-Jami Al-Saghir, (2/568)*, 3rd ed., Imam Al-Shafi'i Library - Riyadh, 1988.
- Al-Maraghi, Ahmed bin Mustafa (1371 AH). *Tafsir Al-Maraghi*, 1st ed., Mustafa Al-Babi Al-Halabi & Sons Press - Egypt, 1946.
- Al-Mawardi, Ali bin Muhammad Al-Masri Al-Baghdadi. *The Great Compendium in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i*, edited by Ali Muhammad Al-Mu'awwad and Adel Ahmed Abdul Mawgood, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, 1999.
- Al-Qalaaji, Muhammad Rawas. Quneibi, Hamid Sadiq. *Dictionary of the Language of Jurists*, 2nd ed., Dar Al-Nafaes, 1988.
- Al-Qaradawi, Yusuf, *Halal and Haram in Islam*, (287), 22nd ed., Wahba Library - Cairo - Egypt, 1997.
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad al-Ansari, *Al-Jami' li Ahkam al-Quran*, edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfish, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Misriyah - Cairo, 1964.
- Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim (623 AH), Edited by: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmad Abdul Mawgood, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon, 1997 CE.
- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, Mukhtar Al-Sihah, Edited by: Mahmoud Khater, New Edition, Lebanon Publishers - Beirut, 1995 CE.
- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali, *Nail al-Awtar*, edited by Issam al-Din al-Sabati, 1st ed., Dar al-Hadith - Egypt, 1993.
- Al-Shaybani, Muhammad bin Abdullah, *Prizes and Commodity Promotion from an Islamic Perspective*, Al-Bayan Magazine, Vol. 11, No. 105.
- Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Ash'ath, *Sunan Abu Dawood*, n.d., Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut - n.d.
- Al-Subki, Abu Al-Hasan Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi (756 AH), *Fatwas of Al-Subki*, n.d., Dar Al-Ma'rifah - Beirut, n.d.
- Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir, *Jami' al-Bayan fi Ta'wil Ay al-Quran*, no edition, Dar al-Tarbiyah wa al-Turath - Mecca, no date.
- Al-Thalabi, Abu Ishaq Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim, *Al-Kashf wal-Bayan*, edited by Abu Muhammad bin Ashour, 1st ed., Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi – Beirut, Lebanon, 2002.
- Al-Zou'bi, T., Al-Salamat, "Mohammad Khair," & Hasaneen, K. (2008). The Moral Principles on which Medical Faculty Students at the University of Jordan Depend to Identify Moral Issues and to What Extend such Principles are Influenced by Gender, Study Level, and Nature of Science Understanding Level. *An-Najah University Journal for Research - B (Humanities)*, 22(4), 1191–1215. <https://doi.org/10.35552/0247-022-004-006>
- Amara, Muhammad Ahmad Ata, *Gifts from Doctors: A Comparative Jurisprudential Study*, Journal of Sharia and Law, vol. 2, 2016.
- Babarti, Akmal al-Din Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, *Al-'Inayah Sharh Al-Hidayah*, 1st ed., Dar Al-Fikr - Beirut, 1970.
- Ibn Ashour, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad ibn Muhammad al-Tahir, *Al-Tahir wa al-Tanwir*, no edition, Tunisian House - Tunisia, 1984.
- Ibn Atiyah, Abdul Haq ibn Ghalib ibn Abdul Rahman ibn Tamam (542 AH), *Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz*, edited by Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1422 AH.
- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (773-852 AH), *Fath Al-Bari with the explanation of Al-Bukhari*, Edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi and Mahub Al-Din Al-Khatib, 1st edition, Al-Salafiyyah Library - Egypt, 1380-1390 AH.
- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad (852 AH), *Al-Talkhis Al-Habir in the Extraction of Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir*, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1989 CE.
- Ibn Hanbal, Ahmad (164 AH - 241 AH), *Musnad Imam Ahmad bin Hanbal*, Edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut and Adel Murshid, et al., 1st edition, Al-Risalah Foundation, 2001 CE.
- Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmad Abu Hatim Al-Tamimi Al-Busti, *Sahih Ibn Hibban arranged by Ibn Bulban*, Edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut, 2nd edition, Al-Risalah Foundation - Beirut, 1993 CE.
- Ibn Kathir, Ismail bin Omar. *Tafsir Al-Quran Al-Azim*, edited by Sami bin Muhammad Salama, 2nd ed., Dar Tayba, 1999.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. *Lisan Al-Arab*, 1st ed., Dar Sader - Beirut, undated.
- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad (970 AH), *Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqaiq*, 2nd edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, undated.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam (780 AH), *Majmu' Al-Fatawa*, 1st ed., King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran - Medina - Saudi Arabia, 2004.

- Jar Allah, Jamal bin Saleh, The Relationship with Pharmaceutical and Medical Industry Companies, vol. 5, Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh, 2010.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, 2nd edition, Dar Al-Salasil - Kuwait, undated.
- Muslih, Khalid. Marketing Trade Incentives and Their Rulings in Islamic Jurisprudence, 2nd ed., Dar Ibn Al-Jawzi - Dammam, 2005.
- Mustafa, Ibrahim. Al-Zayat, Ahmed. Abdul Qadir, Hamid. Al-Najjar, Muhammad. The Intermediate Dictionary, edited by the Arabic Language Academy, unnumbered edition, Dar Al-Da'wah, undated.
- The Permanent Committee for Scientific Research and Ifta, Fatwas of the Permanent Committee - First Collection, Compiled and Arranged by: Ahmad bin Abdul Razak Al-Duwaish, Presidency of the Scientific Research and Ifta Administration - General Printing Department - Riyadh, n.d.
- Fiqh Forum website, <https://feqhweb.com/vb/members/344/about>
- Al-Aslein Forum website, <https://www.aslein.net/archive/index.php/t-9019.html>
- Islam Web website, <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/396010>
- International Union of Muslim Scholars website, December 26, 2022, <https://iumsonline.org>
- Professor Dr. Ismail Abdul Rahman's website, <https://alazhary2.blogspot.com>
- Islam Question and Answer website, <https://islamqa.info/ar/answers/214713>
- Official website of Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, <https://binothaimeen.net>
- Modern Comprehensive Library website, Hadith Forum Archive, <https://shamela.ws>
- The Simplified Encyclopedia website, <https://erej.org>
- Islamic Books University website, <https://ketabonline.com>
- Jordanian Fatwa Department website, <https://www.aliftaa.jo>
- Libyan Fatwa Department website, <https://ifta.ly>
- Egyptian Fatwa Department website, <https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/12818>
- East Laws Network website, <http://sub.eastlaws.com>
- Path of Islam website, <https://ar.islamway.net>

ACCEPTED